ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار 16 يوليو 2024
العدد الخامس

تنازع الاختصاص التشريعي بشأن التقادم.

Conflict of legislative jurisdiction over statute of limitations.

بحث مشترك مقدم من قبل
أ.م. د. رجاء حسين عبد الامير
جامعة القاسم الخضراء / رئاسة الجامعة-قسم الشؤون القانونية
rajaa_hussain@uoqasim.edu.iq
أ.م.د. ثامر داود عبود
كلية القانون/ جامعة كربلاء
thameer.dawod@uokerbala.edu.iq

الخلاصة.
التقادم يعدُ سبب من اسباب اكتساب الحقوق أو انقضاء الالتزام، اذا مرت المدة الزمنية التي حددها القانون، وقد تبدو قواعد التقادم من القواعد القانونية التي تساعد على غصب الحقوق من اصحابها أو الكسب بلا سبب وعلى حساب غير اطراف العلاقة القانونية ، إذ يجرد المالك من ملكه أو الدائن لا يستطيع استرداد دينه، إلا انها من ناحية أخرى تعد من القواعد التي تشكل حماية للمعاملات، كونها تؤدي إلى استقرار الحقوق وإيجاد الثقة في المعاملات، فالدائن الذي يسكت عن حقه مدة طويلة ، إما أن يكون قد استوفى دينه أو قد ابرأ ذمة مدينه من الدين. وله أهمية في أطار العلاقات الخاصة الدولية، عند تحديد القانون الواجب التطبيق، لما يثيره من صعوبات تتعلق بتعيين القانون الواجب التطبيق، إذ تتنازع عدة قوانين بشأن التقادم، وهي قانون العقد، قانون موطن المدين، قانون بلد التنفيذ، قانون القاضي، فما هو أكثر القوانين ملائمة لحكم التقادم سواء كان تقادم مسقط أم تقادم مكسب، ولا من القول أن مشكلة البحث تتمحور حول المشرع العراقي لم يضع قاعدة اسناد يتحدد بموجبها القانون الواجب التطبيق.
الكلمات المفتاحية: التقادم، علاقات دولية، مسقط، مكسب، تنازع.

Abstract.
Limitation is one of the reasons for acquiring rights or the expiration of the obligation, if the time period specified by the law has passed, and the statute of limitations may appear to be among the legal rules that help usurp rights from their owners or gain without reason and at the expense of other than the parties to the legal relationship, as the owner is stripped of his possession or The creditor cannot recover his debt, but on the other hand, it is one of the rules that constitute protection for transactions, as it leads to the stability of rights and the establishment of confidence in transactions. It has importance in the framework of international private relations, when determining the applicable law, because of the difficulties it raises related to the determination of the applicable law, as several laws conflict regarding statute of limitations, which are the contract law, the debtor's home country law, the law of the country of implementation, the judge's law, so what are the most laws Appropriate for the statute of limitations, whether it is the statute of limitations of a project or the statute of limitations of a gain, and it is not to say that the problem of the research revolves around the Iraqi legislator who did not establish a base of attribution according to which the applicable law is determined.
Keywords: obsolescence, international relations, projection, gain, conflict.

المقدمة.

أولاً / اهمية موضوع البحث .

يعد التقادم سبب من اسباب اكتساب الحقوق أو سبب من اسباب انقضاء الالتزام، اذا مرت المدة الزمنية التي حددها القانون، وللتقادم بنوعيه أهمية في أطار العلاقات الخاصة الدولية، عند تحديد القانون الواجب التطبيق، لما يثيره من صعوبات تتعلق بتعيين القانون الواجب التطبيق، إذ تتنازع عدة قوانين بشأن التقادم، وهي قانون العقد، قانون موطن المدين، قانون بلد التنفيذ، قانون القاضي، فما هو أكثر القوانين ملائمة لحكم التقادم سواء كان تقادم مسقط أم تقادم مكسب؟.

ثانياً / مشكلة البحث.

تتمحور اشكالية البحث أن المشرع العراقي رغم من أنه نظم التقادم المسقط والتقادم المكسب في أطار القواعد العامة في القانون المدني، ورغم أهميته في أطار العلاقات الدولية الخاصة، إلا أنه لم يضع قاعدة اسناد يتحدد بموجبها القانون الواجب التطبيق.

ثالثاً/ منهجية البحث.

خير منهج نراه جديراً في بحث موضوع تنازع الاختصاص التشريعي بشأن التقادم، هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال أستعراض النصوص وتحليلها، ومدى نجاعة تلك النصوص والأخذ بها، وهل تعد كافية أم نحن بحاجة لإيجاد نصوص جديدة؟، كذلك الاستعانة بالدراسة المقارنة، نظراً لما تتطلبه طبيعة الموضوع ، لا سيما في القانون الأمريكي والقانون الألماني.

رابعاً/ خطة البحث.

قسمنا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم التقادم، من حيث التعريف والتكييف، ونتناول في المبحث الثاني الاختصاص التشريعي، من حيث القانون الواجب التطبيق.

المبحث الأول / مفهوم التقادم.

يعدُ التقادم من الموضوعات القانونية الهامة في الحياة القانونية ، وتأتي هذه الأهمية من النتائج المُترتبةِ على الأخذ به ، أذ يمكن للحائز بعد مرور المدة القانونية أن يكتسب الملكية بالتقادمِ، شَريطةَ أن تتوافر شروط الحيازة. وقد يبدو للوهلة الأولى أن قواعد التقادم من القواعد القانونية التي تساعد على غصب الحقوق من اصحابها أو الكسب بلا سبب وعلى حساب غير اطراف العلاقة القانونية ،إذ يجرد المالك من ملكه أو الدائن لا يستطيع استرداد دينه. إلا ان قواعد التقادم من جهة أخرى تعد من القواعد التي تحمي المعاملات لأنها تؤدي إلى استقرار الحقوق وإيجاد الثقة في المعاملات، فالدائن الذي يسكت عن حقه مدة طويلة ، إما أن يكون قد استوفى دينه أو قد ابرأ ذمة مدينه من الدين. ونتناول مفهوم التقادم، من حيث التعريف والتكييف القانوني للتقادم، تمهيدا لتحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم في المبحث الثاني، وسوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بالتقادم، ونتناول في المطلب الثاني التكييف القانوني للتقادم.

المطلب الأول / التعريف بالتقادم.

للوقوف على تعريف التقادم وانواعه، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التقادم، ونتناول في الفرع الثاني تكييف التقادم.

الفرع الأول/ تعريف التقادم .

عرف التقادم بأنه، (وسيلة من وسائل لانقضاء الالتزام عند مضي مدة معينةً)[1]، ويبدو أن هذا التعريف يركز على الجانب الموضوعي في التقادم، إذ أن النتيجة التي تتحقق بمرور الزمان هي انقضاء الالتزام وزواله. وعرف بأنه،(نظام قانوني يستند إلى مرور الزمان على واقعة معينة، وهو إما تقادم مسقط أو تقادم مكسب) [2]، وهذا التعريف جمع بين نوعي التقادم دون الاشارة إلى ما يرتبه مرور الزمان من آثار. وعرف بأنه، (سبب من اسباب سقوط الحق في المطالبة، فإذا تخلف عنصر المسؤولية، يبقى عنصر المديونية)[3]، وهذا التعريف غلى الحماية القضائية التي تتجسد بالدعوى القضائية، دون أن يتعرض للحق نفسه، فضلا عن ذلك اقتصر هذا التعريف على التقادم المسقط دون المكسب، إذ بمرور

الزمان سقط الدعوى ويتحول الالتزام من التزام مدني إلى التزام طبيعي. وعرف أيضاً بأنه، (وسيلة يكسب بها الحائز ملكية الشيء أو حقا عينياً، آخر عليه، بمقتضى حيازة تدوم مدة معينة، أو هو وسيلة لانقضاء حق سكت عنه صاحبه مدةً معينةً[4]، هذا التعريف جاء شاملاً لنوعي التقادم.وعرف بانه (مرور الزمان الطويل وهو اما ان يؤدي الى كسب الحق او فقده ، فان ادى الى كسب الحق سمي تقادماً مكسباً، وان ادى الى فقد الحق سمي تقادماً مسقطاً ، وهو - اي التقادم المسقط - يؤدي الى سقوط الحقوق العينية العقارية عدا حق الملكية، وكذلك يؤدي الى سقوط الحقوق الشخصية)[5]. أما الفقه الإسلامي استعمل اصطلاح عدم سماع الدعوى لمضي المدة[6]، وقد استعملت مجلة الاحكام العدلية اصطلاح حق مرور الزمان[7]، لذلك عرفه البعض بأنه،(منع سماع الدعوى بعد ان تركت مدة معلومة)[8] . ويستنتج مما سبق إيراده من تعريف للتقادم أمرين.

الأول / أن المحور الأساسي فيه هو مرور الزمان، فلا يتصور وجود تقادم مالم يكن هناك مدة زمنية معينة، رغم اختلاف المدد في كل منهما.

ثانياً / هو وسيلة أما لإسقاط الالتزام أو انقضائه، أو اكتساب حق معين، أو مانع من سماع الدعوى.

وقد عرف القانون المدني الفرنسي رقم131 لسنة 2016 التقادم في المادة (2219) بأنه، (وسيلة لإسقاط حق نتيجة عن عدم مطالبة صاحبة خلال فترة زمنية معينة)[9]، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قصر التعريف على التقادم المسقط دون التقادم المكسب. لم يورد قانون التقادم الأمريكي لسنة 1991 المعدل تعريفاً للتقادم، وقد اعتبر التقادم مانعا المطالبة القضائية في حين القانون المدني الكندي في المادة 2875، عرف التقادم ناصاً على نوعيه التقادم المسقط والمكسب، أذ نصت المادة اعلاه على أنه،(التقادم وسيلة لكسب أو اسقاط بمرور وقت معين وفقاً للشروط التي يحدده القانون، ويسمى في الحالة الاولى تقادم مكسب وفي الثانية تقادم مسقط)[10]. وبموجب القانون المدني العراقي، استعمل المشرع مصطلح في الفرع الثالث مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وقد وضع تحت هذا العنوان مصطلح التقادم المسقط ، وهذا يعني ان المشرع قد رادف بين المصطلحين، واستناداً على ذلك لا يوجد مانع من استعمال مصطلح التقادم المسقط بدلا عن مصطلح مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، إذ نصت المادة 429 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، على أنه، (الدعوى بالالتِزام ايا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة)، كذلك نص المادة 431 1،غذ نصت المادة على أنه، (1– لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي....).

الفرع الثاني / تكييف التقادم.

أختلف الفقه في تكييف التقادم، ومنهم من ينظر إلى التقادم إلى أنه ذو طبيعة إجرائية ومنهم ذو طبيعة موضوعية، ولكل منها أسانيده وتبريراته وسوف نتعرض لكلا الرأيين بصورة مفصلة. يذهب جانب من الفقه[11]، إلى ان التقادم يعد من قبيل الإجراءات، ويستندون في ذلك إلى ان التقادم يعد من قبيل الدفوع[12] ، إذ يعد دفع بعد قبول الدعوى، والدفع بعد القبول لا يتعلق بالحق ذاته، ولا يتعلق بإجراءات رفع الدعوى، وانما يتعلق بالحق في رفع الدعوى ذاتها، وبعبارة أخرى أن التقادم يتعلق بالمنازعة في حق المدعي في رفع الدعوى أمام المحاكم لعدم توفر شروط الدعوى كلاً أو جزءاً. كذلك استندوا إلى نصوص القانون المدني الفرنسي، التي تؤكد ان الموضوع يتعلق بتقادم الدعوى دون تقادم الحق ذاته موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحاكم، إذ نصت المادة (2262) على أنه، (كل الدعاوى سواء كانت عينية أو شخصية تتقادم بمرور ثلاثين سنة)[13]. فضلا عن استدلال بأحكام قانون التقادم الأمريكي لسنة 1990، إذ يعد التقادم وقفاً لهذ القانون ذو طبيعة اجرائية، إذ ان التقادم يتعلق بالحق برفع الدعوى وليس الحق ذاته. ويرى البعض من الفقه[14]، أن من الصعب أن نخلع على التقادم الطابع الاجرائي، لعد إمكانية انكار صلة التقادم بموضوع الحق ذاته. ويرى جانب آخر من الفقه[15]، أن التقادم ذو طبيعة موضوعية وليس إجرائية، إذ أن التقادم يمس أصل الحق، فضلاً عن ذلك هو الوسيلة التي تؤثر على الحق ذاته،

فالمدعى عليه يستطيع أن يدعي بانقضاء الحق أو باكتسابه بمرور الفترة الزمنية المحددة قانوناً، وإزاء ذلك القاضي ملزم بالبحث عن مدى توافر شروط التقادم للتأكد من صحة ادعاء المدعى عليه، هذا البحث

يعد بحثاً موضوعياً وليس إجرائياً، وترتب على قبول الدفع بالتقادم، أما رفض سماع الدعوى، لمرور الزمان، أو اكتساب الحائز للحق، وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية بقولها، (الدفع بالتقادم أمام محكمة الموضوع وجوب بحثها لشرائطة القانونية)[16]، وفي حكما أخر اقرت (أن الحكم المثبت للتملك بالتقادم، وجوب توافر شروط التملك والتحقق من وجودها)[17]. ولتبرير الطبيعة الموضوعية للتقادم، يرى الفقه أن التقادم يؤدي الى انقضاء الحق الموضوعي ذاته ومن ثم تسقط ولا تسمع الدعوى تبعاً له باعتبارها لازمة له غير منفكه عنه، فالدعوى تنشأ مع الحق وتنقضي معه فلا يتصور نشوء حق قبل وجود الدعوى التي تحميه، كما لا يتصور وجود دعوى بعد انقضاء الحق[18]. والقول بأن التقادم ذو طبيعة موضوعية ويتعلق بأصل الحق، فينطبق ذلك على كلا نوعي التقادم المسقط والتقادم المكسب، ففي التقادم المسقط ينقضي الحق ويزول من الناحية القانونية، وفي التقادم المكسب يكتسب الحق، لان القول بغير ذلك يؤدي إلى تجزئة التقادم باعتباره نظام قانوني يستند على مرور الزمان. أما موقف المشرع العراقي فقد جاء متأثراً إلى حد كبير بالشريعة الإسلامية، إذ أقر بعدم سقوط الحق بمرور الزمان ، إلا أن دعوى المطالبة بالحق لا تسمع لمرور الزمان، وهذا ما نصت عليه المادة (440) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، إذ نصت على أنه، (لا يسقط الحق بمرور الزمان فاذا اقرَّ المدعى عليه بالحق امام المحكمة اخذ بإقراره ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، كما نصت المادة (441) منه على أنه، (اذا لم تسمع الدعوى بالحق لمرور الزمان فلا تسمع الدعوى بالفوائد وغيرها من الملحقات حتى لو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات). وستنتج من هذه النصوص أمرين ، الأول حسب رأي البعض من الفقه، أن التقادم ما هو إلا دفع بعدم قبول الدعوى، الثاني حسب تقديرنا أن الحق محل الدعوى بمرور الزمان لا تسمع الدعوى به، وهذا بحد ذاته دليل على أن الحق من الناحية القانونية غير قابل للمطالبة به وبالتالي فهو منعدم الوجود، فانعدام الدعوى يقابله انعدام الحق، فالدعوى تنشأ مع الحق وتنقضي معه فلا يتصور نشوء حق قبل وجود الدعوى التي تحميه، كما لا يتصور وجود دعوى بعد انقضاء الحق[19]. فضلا عن ذلك المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم () لسنة المعدل، إذ عدت هذه المذكرة الدفع بالتقادم المسقط دفعاً موضوعياً، وقد أيد جانب من الفقه اعتبار الدفع بالتقادم المسقط دفعاً موضوعياً[20].

المطلب الثاني / القانون الواجب التطبيق على التقادم .

لتحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم بنوعيه، يقتضي أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القانون الواجب التطبيق على التقادم المكسب ونتناول في الفرع الثاني القانون الواجب التطبيق على التقادم المكسب، والسبب في هذا التقسيم هو اختلاف المحل الذي يرد عليه التقادم، فالتقادم المكسب يرد على الاموال سواء كانت عقارات أو منقولات، في حين التقادم المكسب يرد على الالتزامات بعناصره المختلفة.

الفرع الأول / القانون الواجب التطبيق على التقادم المكسب.

البعض من الفقه[21]، لا يميز بين التقادم المكسب الوارد على العقارات والتقادم المكسب الوارد على المنقولات، بشأن تعيين القانون الواجب التطبيق، إذ يعد التقادم المكسب من مسائل كسب الاموال العينية، وبالتالي القانون الذي يحكم هذا التقادم هو قانون موقع المال. في حين جانب من الفقه يميز بين التقادم المكسب الوارد على العقار والتقادم المكسب الوارد على المنقول، وقد اختلفوا بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم الوارد على العقار، وفقاً للاتجاه التقليدي[22]، خضوع التقادم المكسب الوارد على العقار لقانون موقعه، ويستند هذا الاتجاه على عدد اعتبارات، منها ما هو سياسي قائم على الاعتبارات المشتقة من سيادة الدولة على إقليمها، إذ يعد العقار جزء من اقليم الدولة، وما هو فني يتمثل في اندماج العقار بالإقليم، وهذا الاندماج ينشأ ما يعرف بالخضوع الارادي لقانون الموقع، واعتبار اقتصادي يتمثل بأن العقار يتصل بالنظام الاقتصادي للدولة، فضلاً عن الاعتبار القانوني، المتمثل في أن القانون يجعل الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة بالأموال العقارية، لمحكمة موقع العقار ، بحسبان أن تلك المحكمة هي الأقدر على الفصل في تلك المنازعات لقربها من العقار، ولا يتصور أن يطبق غير قانونها. ويرى الفقيه الفرنسي سافيني[23]، أن اسناد الحقوق العينية لقانون موقع المال، يعد قاعدة طبيعية كون

الدولة التي يوجد فيها المال هي أكثر الدولة اتصالاً بالعلاقة القانونية التي يكون محلها المال، فهناك ارتباط وثيق بين التقادم المكسب وتطبيق قانون موقع العقار، فيرجع لقانون هذه الدولة في شأن تحديد طرق اكتساب الحقوق العينية وانقضائها، وكذلك الحال بالنسبة للتقادم المكسب.وقد اخذت الغالبية العظمى من القوانين بهذا الاتجاه، بإخضاع الحقوق العينية لقانون موقع المال، بما فيها اكتساب الحقوق بالتقادم المكسب، منها القانون المدني الفرنسي قانون رقم 1803-03-05 لسنة 1803 المعدل، إذ نصت المادة (1/3) منه على أنه، (تخضع العقارات لقانون محل وجودها)[24]، ويرى الفقه[25] بشأن تحليل هذا النص، أن اخضاع التقادم المكسب لقانون موقع العقار يحقق وحدة القانون الذي يسري على المعاملات التي تتعلق بالعقار، فيرجع إلى قانون موقع العقار في كل ما يرد على العقار من تصرفات فضلاً عن طرق كسب الحقوق العينية وانقضائها وانتقالها، كما هو الحال بالنسبة للاستيلاء والتقادم المكسب وانواعه.

وهو ما عليه القانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1986 المعدل، اذ اخضعت المادة (1/43)، العقارات وجميع الحقوق التي ترد عليها وطرق الانتقال والانقضاء لقانون موقع العقار[26]. ولا يختلف الحكم في اطار القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، في خضوع التقادم المكسب لقانون موقع العقار، وهذا يؤخذ من نص المادة (24)، إذ قضت بأن، (المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار)، وهذا يعني أن أنتقال الحق بالتقادم المكسب يدخل تحت نطاق هذا النص. ونرى أن اخضاع التقادم المكسب للعقار لقانون موقعه، رغم أنه يحقق الطمأنينة ويحقق اليقين القانوني، فضلاً عن ذلك أنه يتلائم مع توقعات الأطراف، إلا أنه قد لا يحقق مصلحة المدعي، الذي تم اكتساب العقار في مواجهته، فقد تكون مدة التقادم المكسب للعقار وفقاً لقانون موقعه اقصر من قانون الدولة التي ينتمي إليها المدعي بجنسيته او اقصر من قانون دولة موطنه، ففي هذه الحالة لم تتحقق العدالة المرجوة. لذا نرى ضرورة البحث عن ضابط اسناد يحقق الغاية والهدف من القاعدة إسناد، وهذا يكون من خلال تقنية ما يعرف بمنهج الحل الوظيفي او الوظيفة الغائية لقاعدة الإسناد، المتمثلة باختيار انسب القوانين لحكم العلاقة القانونية الدولية الخاصة، وهذا القانون بلا شك يحقق الامان القانوني للأطراف.

وفيما يتعلق بالتقادم المكسب للمنقولات، يرى البعض من الفقه[27] أن القانون الذي يحكم اكتساب المنقولات بالتقادم هو قانون موقع المنقول، وقت مرور الزمان الذي بموجبه اكتساب ذلك المنقول، أن هذا القانون يثير مسألة التنازع المتحرك، في الحالات التي يتم نقل المنقول فيها من إقليم دولة ما إلى إقليم دولةٍ اخرى، أو تبدأ مدة التقادم المكسب للمنقول في دولة وتنتهي في دولة أخرى، أو ينقل المنقول إلى إقليم دولة مدد التقادم فيها اقصر أو أطول من مدة التقادم في الدولة الأولى، مما ينتج من ذلك تغير عنصر الإسناد وبالتالي تصبح العلاقة القانونية متركزة في إقليم دولة أخرى. اختلفت القوانين بشأن مسألة بدأ مدة التقادم المكسب للمنقول في دولة وانتهاء مدة التقادم في دلة أخرى، فبموجب القانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1986 المعدل، القانون الواجب التطبيق على التقادم المكسب للمنقول في هذه الحالة، هو قانون الدولة التي بدأت فيها مدة التقادم، أي قانون دولة الموقع القديم للمنقول، ولا عبرة بقانون دولة الموقع الجديد للمنقول أي قانون الدولة الذي انتهت فيه مدة التقادم المكسب للمنقول[28]. اعتماد هذا الحل، يجنب مسألة الغش نحو القانون، عندما يُتعمد نقل المنقول لإقليم دولة يتكون فيه مدة التقادم أقصر من مدة التقادم في الدولة التي يوجد فيها أولاً المنقول، لغرض الاستفادة من المدة القصيرة المكسبة للتقادم، فضلا عن ذلك أن تطبيق قانون دولة الموقع القديم للمنقول يضمن وحدة القانون المطبق فلا تتأثر المراكز القانونية لأطراف العلاقة القانونية بسبب تغير موقع المنقول. في حين اتجهت بعض القوانين، ومنها القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 المعدل، إذ ذهبت المادة (102)[29]، وكذلك نص المادة (3/43) من القانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1986 المعدل[30]، إلى تطبيق قانون الموقع الجديد للمنقول ولا عبرة بمدة التقادم التي بدأت في دولة الموقع القديم للمنقول، ويرى البعض من الفقه[31] أن هذا الحل مستمد من إعمال حل تنازع القوانين من حيث الزمان، فالحقوق العينية التي يتم اكتسابها وفق قانون الموقع القديم للمنقول وتظل صحيحة ونافة، إما ما يترتب من آثار بعد انتقال المنقول إلى موقع جديد فهي تخضع لقانون الموقع الجديد للمنقول.

الفرع الثاني / القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط.

تحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط، يثير صعوبات نتيجة اختلاف الحق الذي يرد عليه التقادم، فتارة تكون العلاقة القانونية محل التقادم علاقة مديونية (دائن ومدين)، وتارة أخرى تكون العلاقة القانونية محل التقادم مسؤولية تقصيرية سواء كانت فعل ضار أو فعل نافع، وتارة أخرى تكون العلاقة القانونية محل التقادم المسقط علاقة عقدية، وبالقطع يختلف القانون الواجب التطبيق على كل علاقة قانونية، نتيجة اختلاف العلاقات القانونية الدولية الخاصة، تبعاً لاختلاف السبب المنشئ لتلك العلاقة القانونية. يذهب الفقه[32]، إلى القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط هو قانون القاضي، أي قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع، وهذا الاتجاه ينظر إلى التقادم على أنه ذو طبيعة إجرائية، كون التقادم يتعلق بالحق في رفع الدعوى القضائية مع بقاء الحق أو الالتزام، وهو ما أخذت به النظم الأنكلوسكسونية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى التشريع والقضاء. إذ قضت المادة (1/3549) من قواعد تنازع القوانين لولاية لويزيانا الامريكية لسنة 1994، يسري على التقادم المسقط قانون القاضي إذا كان هو القانون الذي يحكم الموضوع، على أن قانون القاضي لا يطبق في كل الاحوال وإنما يطبق فقط في الحالات التي لا تتوافر في الدعوى شروط أحد القانونين قانون القاضي أو القانون الذي يحكم الموضوع، فإذا توافرت شروط التقادم وفقاً لقانون القاضي دون توافر شروط التقادم وفقاً للقانون الذي يحكم الموضوع، أو العكس يطبق في هذه الحالتين القاضي قانون الوطني[33]. إلا أن المحاكم الأمريكية تتجه إلى تطبيق قانون القاضي بكل الأحوال، إلا اذا وجدت المحكمة المرفوع امامها النزاع مبرر قوياً لتطبيق القانون الذي يحكم النزاع[34]. وأخذ بذات القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 المعدل، إذ قضى في المادة (1/148) بخضوع التقادم للقانون الذي يحكم الدعوى. ويرى البعض[35] ، أن عدَّ التقادم من مسائل الاجراءات وإخضاعه لقانون القاضي، يفضي لنتائج غير مقبولة، كونه يشكل مفاجأة للدائن الذي لم يتوقع تقادم وسقوط حقه استنادا لقانون القاضي، فمن العسير على الدائن في الغالب أن يعلم مسبقاً بالمحكمة التي تختص بالفصل في النزاع، فقد يقوم المدين بتغيير موطنه دون علم الدائن. إلا أن تطبيق قانون القاضي له أثر بارز في حالات التنازع المتحرك، إذ عد التقادم من الإجراءات وبالتالي يطبق قانون القاضي، لا يتأثر في الاحوال التي تتغير فيها ضوابط الاسناد. ويرى البعض[36] أن القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط هو قانون محل تنفيذ الالتزام، ويميز هذا الرأي بين حالة وجود اتفاق على المكان الذي يتم تنفيذ الالتزام فيه وبين حالة عدم الاتفاق، في حالة وجود اتفاق فيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي تم الاتفاق عليه لتنفيذ الالتزام، والسبب في أسناد التقادم المسقط قانون محل تنفيذ الالتزام، كون هذا القانون يتميز بالثبات، فضلا عن ذلك أت التقادم ما هو إلا طريق من طرق انقضاء الالتزام وقرينة على الوفاء بالالتزام فمن المنطق يخضع التقادم لقانون الدولة التي تم الاتفاق على تنفيذ الالتزام فيها، وفي حالة عدم الاتفاق على المكان الذي يتم التنفيذ فيه في هذه الحالة يطبق قانون موطن المدين بتنفيذ الالتزام. ويرى جانب من الفقه[37]، أن التقادم المسقط يخضع للقانون الذي يحكم العقد، كون التقادم يتعلق بموضوع الحق محل الالتزام، وهذا يتفق مع الغاية والهدف والوظيفة من تشريع نظام التقادم، كما أنه يحقق الأمان القانوني والطمأنينة لطرفي العلاقة القانونية، فضلاً ذلك أن قانون العقد يعد القانون الذي يتلائم مع توقعات الأطراف ويعد القانون الأكثر صلة للعلاقة القانونية، إذ سيكون طرفي العلاقة القانونية على علم ودراية بالمدة التي سينقضي الالتزام بمرورها. ويرى جانب من الفقه[38]، أنه يسري على التقادم المسقط قانون مصدر الالتزام، وفقاً لهذا الرأي إذا كان مصدر الالتزام العقد يسري على التقادم قانون الارادة، أي القانون المختار من قبل طرفي العقد، استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة في اطار القانون الدولي الخاص، وهذا هو توجه الفقيه سافيني والفقيه لينى، بأن القانون الذي يطبق على التقادم المسقط هو قانون العقد وعلى الدائن أن يمارس حقه في المطالبة بتنفيذ الالتزام خلال مدة معينة، وإلا سينقضي الالتزام بمرور الزمان، وهذا هو رأي الفقه الالماني واكد القضاء الالماني في مناسبات عدة على التقادم يسري عليه قانون مصدر الالتزام. وقد أخذ القانون الدولي الخاص الالماني لسنة 1986 المعدل بهذه القاعدة، أذ نصت المادة (2/32) على أنه، (... يخضع التقادم لقانون العقد)، وذات القاعدة كرست في اتفاقية روما للالتزامات التعاقدية لسنة 1980، إذ قضت المادة (10/د) بأن القانون الواجب

التطبيق على العقد هو ذاته يسري على طرق انقضاء الالتزامات وعلى التقادم، مما يلاحظ أن هذا الاتجاه ركز على العقد كونه مصد من مصادر الالتزام، فالعقد ليس المصدر الوحيد للالتزام، وإنما هناك مصادر أخرى للالتزام كالفعل الضار والفعل النافع والإرادة المنفردة والقانون كونها مصادر من مصادر الالتزام، وبالتالي وفق هذا لرأي القانون الذي يسري على التقادم المسقط مجال العقود قانون العقد، أما التقادم المسقط في مجال مصادر الالتزام الأخرى يخضع لقانون أو قوانين أخرى. ويرى البعض[39] أن القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط، هو القانون الأكثر ملائمة للعلاقة القانونية محل التقادم المسقط، وهذا يعني اعطاء حرية للمحكمة في البحث عن ذلك القانون بحيث يحقق نتائج عادلة للأطراف. ونحن نميل إلى اعتناق الطبيعة الإجرائية للتقادم، ومن ثم يخضع إلى قانون القاضي، ذلك أن التقادم يتصل بالدعوى أكثر من اتصاله بالحق ذاته، فالحق يجب أن يبقى لصيقاً بصاحبه ولا ينفك عنه، إلا في حالة تنازل صاحبه عنه، سواء كان التنازل بمقابل عن طريق العقد أو بغير مقابل عن طريق الهبة أو الابراء، غير أن مراعاة اعتبارات استقرار المركز القانونية التي مضى على وجودها الفعلي مدة طويلة من الزمن تطلب الأخذ بنظام عدم سماع الدعوى منظورا اليها كعمل اجرائي دون المساس بأصل الحق، إذ يبقى الحق لصاحبه الأصلي ويمكن المدين القيام بالوفاء به في أي وقت، ويتعلق التقادم بمسائل الاجراءات إلى أن التقادم لا يمس لحق ذاته، بل يتعلق بالإجراءات أي بالدعوى ذاتها فيمنع من سماعها، من المعلوم أن الاجراءات تخضع إلى قانون القاضي.

الخاتمة.

توصلنا في خاتمة بحثنا إلى جملة من النتائج والمقترحات

أولاً/ النتائج.

1-أن التكييف القانوني للتقادم يوجد نظامين أساسيين، الأول التقادم يتعلق بالدعوى دون الحق فيؤدى مضى المدة الى عدم امكانية سماع الدعوى، بينما يقرر النظام الثاني أن الذي يتقادم هو الحق وليس الدعوى، ولهذا فإن للتقادم طبيعة موضوعية وله طبيعة إجرائية.

2-القانون الواجب على التقادم هو قانون القاضي وهذا ما اخذت به المدرسة الانكلوسكسونية أو القانون الذي يحكم الموضوع وهو ما اخذت به المدرسة اللاتينية.

ثانياً/ المقترحات.

1-نظرا لأهمية التقادم وما يشكله من خطر على حقوق الأفراد فلابد من تحديد للطبيعة القانونية لهذا النوع من الدفوع ضمن قانون المرافعات المدنية.

2-ضرورة أن ينظم المشرع العراقي مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم بمختلف جوانبه للحد من الإشكالات التي قد تثور بهذا الشأن، وان يجعله خاضعا لقانون القاضي لأنه يتعلق مسائل الإجراءات أكثر من اعتباره مسألة من متعلقة بالحق الموضوعي.

الهوامش.

1 د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الألتزام، شركة الرابطة للنشر، بغداد، 1954، ص332.
2 د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج1، ط4، العاتك، القاهرة، 2010، ص219.
3د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ج2، بدون دار نشر، 1985، ص263.
4 د. عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، مطبعة مصطفى الباني، القاهرة، 1960، ص330.
5 د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني،ج2، احكام الإلتزام ، ط6، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2009، الفقرة 949 ،ص 491.
6 د. عبد الصمد محمد يوسف، الحق بين البقاء الدائم والسقوط بالتقادم (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012 ، ص9.
7 الباب الثاني من الكتاب الرابع عشر من مجلة الاحكام العدلية.
8 سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، المجلد الثاني ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، بدون تأريخ نشر، ص983.

9 القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 17 جوان 2008 ، متوفر على الموقع الالكتروني، www.britannica.com، تاريخ الزيارة 2021/9/26، الساعة 4:30 مساءً

10 القانون المدني الكندي لسنة 1991، متوفر على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 2021/9/26، الساعة 6:00 مساءً

11 د. احمد عبد الكريم سلامة، اصول المرافعات المدنية الدولية، ط1، المكتبة العالمية، المنصورة، 1984، ص226 وما بعدها، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2981، ص232، د. نبيل اسماعيل عمر، الدفع بدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية(دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء المصري والفرنسي)، ط1، المعارف، القاهرة، 1981،ص293.، د. عبد المنعم البدراوي، اثر مضي المدة في الالتزام، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر ، 1950، ص250 وما بعدها،

Prof. Gregory Sisk, Re: Proposed Reform of Statute of Limitations for Claims Against the Posted on April =25, 2016, Federal Government, Including Tucker Act Claims, Memorandum p4, On the website www.uscfc.uscourts.gov, Visiting date 9/9/2021, 3:30 pm ,Dr. Katharine F. Nelson, The 1990 Federal "Fallback" Statute of Limitations- Limitations by Default, Journal Widener University Law School, Volume 72 , Issue 2, 1993, p459.

12 الدفوع هي وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم بعدم سماع الدعوى أو الطعن المقدم من خصمه للمحكمة،

13 د. أحمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص232، د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق ص293.، د. عبد المنعم البدراوي، مصدر سابق ص255 وما بعدها،

14 د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، ط1، دار الجامعة، بيروت، 1986، ص234.

15 د. عبد الباسط جميعي، مبادىء المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974، ص182، د. عباس زبون العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2015، ص226، د. سعدون القشطيني ، ابطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع مدة التقادم ، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ع4 ، السنة الواحدة والثلاثون ، 1976، ص106، د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني - في الالتزامات ، ج2، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1964، الفقرة 896 ، ص859.

16 قرار محكمة النقض المصرية المرقم 610 لسنة 2016، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية

17 قرار محكمة النقض المصرية المرقم15178 في 2020، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية

18 د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، طبع بمطابع جامعة الموصل، 1984، ص52.

19 د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق، ص52.

20 د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص236، د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الإلتزام، احكام الإلتزام ،اثبات الإلتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 484.

21 عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص241.

22 د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص973-974، عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص241.

23 نقلا عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص978.

24 Article (3/2) Création Loi 1803-03-05 promulguée le 15 mars 1803(Les immeubles, même ceux possédés par des étrangers, sont régis par la loi française).

25 p. Arminjon l'usucapion et la prescription extinctive en droit international privé melonges pillet, tome1, litec, paries, 1991, p23.

و د. احمد عبد الكريم سلامة، قاعدة علم التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجدية، المنصورة، 1996، ص9880، د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص252.

26 Artikel (43/1) des deutschen Internationalen Privatrechts von 1986 in seiner geänderten Rechte an einer Sache unterliegen dem Recht des Staates, in dem (Fassung bestimmt, dass sich die Sache befindet.)

27 د. احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص989.

28 Artikel (43/2) des deutschen Internationalen Privatrechts von 1986 in seiner geänderten Fassung bestimmt, dass (Ist die Sache, an der Rechte begründet sind, in einen anderen Staat gelangt, so können diese Rechte nicht entgegen der Rechtsordnung dieses Staates ausgeübt warden).

29 Art(102) The Swiss Federal Code of Private International Law (CPIL) 1987 as amended (Property arriving in Switzerland1 If an item of movable property is transported to Switzerland from abroad and if= =an interest inSuch property had not already been acquired or lost abroad, the facts occurring abroad shall bebelieves to have occurred in Switzerland).

30 Artikel (43/2) des deutschen Internationalen Privatrechts von 1986 in seiner geänderten Fassung bestimmt, dass, (Ist ein Recht an einer Einreise nach Deutschland nicht bereits zuvor erworben worden, so ist beim Erwerb im Inland neben dem Inlandsgeschäft auch die Tätigkeit im Ausland zu berücksichtigen).

31 د. أحمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص.

32 Author(s): E. G., The Statute of Limitations and the Conflict of Laws, The Yale Law Journal ,Vol. 28, No. 5, , Mar., 1919, p493, Symeon C. Symeonides, Louisiana Law Review, Journal at LSU Law, Volume 54, Number 3, 1994, p500.

33 قواعد تنازع القوانين لولاية لويزيانا الامريكية لسنة 1994، متوفر على الموقع الالكتروني https://lcco.law.lsu.edu، ، تاريخ الزيارة 2021/12/16، الساعة 10:15 مساءً.

34 Symeon C. Symeonides, op. cit, p22.

35 د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدوالي الخاص، المبادئ العامة في تنازع القوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص403.

36 fayez hage Chahine, les conflits, dans l'espace,et dans le temps en matiere de preseription, recherches sur la promation du fait au droit, Dalloz, paris,1977, p201.
اشار اليه د. أحمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص1144-1145.

37د. احمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص1145، حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص403، د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مصدر سابق، 1145.

38 Jean Michel, La prescription l
نقلاً عن د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص681.

39 Ingeborg schwenzer an'd Simon manner, The Claim is Time-Barred': The Proper Limitation Regime for International Sales Contracts in International Commercial Arbitration, International Arbitration Journal, University of Basel, Switzerland, Volume 23 Issue 2, 2007, p307.

المصادر .

أولاً/ المؤلفات .

1- د. احمد عبد الكريم سلامة، اصول المرافعات المدنية الدولية، ط1، المكتبة العالمية، المنصورة، 1984.
2- د. احمد عبد الكريم سلامة، قاعدة علم التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجدية، المنصورة، 1996.
3- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
5- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
6- د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ج2، بدون دار نشر، 1985
7- د.حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الألتزام، شركة الرابطة للنشر، بغداد، 1954.
8- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الإلتزام، احكام الإلتزام ،اثبات الإلتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
9- د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدوالي الخاص، المبادئ العامة في تنازع القوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
10- سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، المجلد الثاني ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تأريخ نشر.
11- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني - في الالتزامات ، ج2، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1964.
12- د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، طبع بمطابع جامعة الموصل، 1984
13- د. عبد المنعم البدراوي، اثر مضي المدة في الالتزام، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر ، 1950.

14- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني،ج2، احكام الإلتزام ، ط6، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2009.
15- د. عبد الصمد محمد يوسف، الحق بين البقاء الدائم والسقوط بالتقادم (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012 .
16- د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، ط1، دار الجامعة، بيروت، 1986.
17- د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974.
18- د. عباس زبون العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
19- د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج1، ط4، العاتك، القاهرة، 2010.
20- د. نبيل اسماعيل عمر، الدفع بدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية(دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء المصري والفرنسي)، ط1، المعارف، القاهرة، 1981
-21

ثانياً/ المجلات.

1- د. سعدون القشطيني ، ابطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع مدة التقادم ، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ع4 ، السنة الواحدة والثلاثون ، 1976.

ثالثاً/ القوانين.

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2- القانون الدولي الخاص الالماني لسنة 1986 المعدل.
3- القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 المعدل
4- القانون المدني الكندي لسنة 1991.
5- قواعد تنازع القوانين لولاية لويزيانا الامريكية لسنة 1994.

رابعاً / المصادر الأجنبية

1- p. Arminjon l'usucapion et la prescription extinctive en droit international privé melonges pillet, tome1, litec, paries, 1991.
2- 3-Author(s): E. G., The Statute of Limitations and the Conflict of Laws, The Yale Law Journal ,Vol. 28, No. 5, , Mar., 1919.
3- fayez hage Chahine, les conflits, dans l'espace,et dans le temps en matiere de preseription, recherches sur la promation du fait au droit, Dalloz, paris,1977.
4- Prof. Gregory Sisk, Re: Proposed Reform of Statute of Limitations for Claims Against the Federal Government, Including Tucker Act Claims, Memorandum Posted on April 25, 2016, p4, On the website www.uscfc.uscourts.gov, Visiting date 9/9/2021, 3:30 pm .
5- Dr. Katharine F. Nelson, The 1990 Federal "Fallback" Statute of Limitations-Limitations by Default, Journal Widener University Law School, Volume 72 , Issue 2, 1993, p459.
6- Ingeborg schwenzer an'd Simon manner, The Claim is Time-Barred': The Proper Limitation Regime for International Sales Contracts in International Commercial Arbitration, International Arbitration Journal, University of Basel, Switzerland, Volume 23 Issue 2, 2007.
7- Symeon C. Symeonides, Louisiana Law Review, Journal at LSU Law, Volume 54, Number 3, 1994.